



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ١٤٠٠٠ جنيه
ثمن الكراسة / ٣٩٩ جنيه

كراسة الشروط و المواقف الخاصة بالمناقصة العامة
تجهيز مطبخ لمستشفى الطوارئ جلسة ٢٠٢٣/٠٦/١١

رقم الكراسة ()

اسم الشركة /
العنوان /

رقم الملف الضريبي /
المأمورية التابع لها /

مدير عام المشتريات

رئيس القسم

المحاسب

الأصناف المطلوب توريدها لعملية تجهيز فرش المطبخ لمستشفى الطوارئ

م	دش غسيل	أصناف الصنف	الوحدة	الكمية	ملاحظات
١	منضدة خدمة ٨٥٠٧٠٠٢٠٠ سم		بالعدد	١٠	
٢	وحدة أرفف مسمطه ١٨٠٠٤٠٠ سم		بالعدد	١١	
٣	حوض غسيل (٢) عين ٨٥٠٧٠٠١٦٠ سم		بالعدد	٣	
٤	جريلة صرف أرضية ١٥٠٢٠٠٥٠ سم		بالعدد	٤	
٥	حوض غسيل (٢) عين ٨٥٠٧٠٠١٦٠ سم		بالعدد	٤	
٦	وحدة أرفف متقطبة ٨٥٠٧٠٠١٤٠ سم		بالعدد	٥	
٧	منضدة خدمة ٨٥٠٧٠٠١٥٠ سم		بالعدد	٤	
٨	موقد (٤) بلاطه ٨٥٠٩٠٠٩٠ سم		بالعدد	٣	
٩	موقد (٤) شعله ٩٠٠٩٠ سم		بالعدد	٤	
١٠	هد سحب أبخره ٥٠٠١٠٠٩٨٠ سم		بالعدد	٤	
١١	جريلة صرف ١٥٠٢٠٠٦٠ سم		بالعدد	٧	
١٢	ترولى نقل طعام ساخن		بالعدد	٨	
١٣	منضدة خدمة ٨٥٠٧٠٠١٥٠ سم		بالعدد	٣	
١٤	ترولى خدمة طبليه		بالعدد	٤	
١٥	حوض غسيل أيدي يعمل بالرکبة		بالعدد	٥	
١٦	صاعق ناموس		بالعدد	٥	
١٧	ترولى قمامه أسطوانى ٦٠ لتر تفتح بالقدم		بالعدد	١١	
١٨	ستارة هوائية ١٢٠ سم		بالعدد	٣	
١٩	ثلاجه تبريد راسية (٢) باب ديجيتال لبيان درجة الحرارة		بالعدد	٥	
٢٠	قشاره بطاطس		بالعدد	٣	
٢١	كونتر خدمه مفتوح		بالعدد	٧	
٢٢	كابينة حائطية مغلقه		بالعدد	٧	
٢٣	ثلاجه تبريد راسية (١) باب ديجيتال لبيان درجة الحرارة		بالعدد	٥	
٢٤	قورمه جزاره ارتيليون		بالعدد	٣	
٢٥	مفرمة لحوم مقاس ٣٢		بالعدد	٣	
٢٦	منشار لحوم		بالعدد	٣	
٢٧	ترولى نقل لحوم		بالعدد	٤	
٢٨	حوض غسيل (١) عين بفتحه مخلفات		بالعدد	٣	
٢٩	دش غسيل		بالعدد	٣	

	٤	بالعدد	حوض غسيل (١) عين	٣٠
	٤	بالعدد	خلاط عصاير	٣١
	٥	بالعدد	رف حائطي	٣٢
	٣	بالعدد	فرن (٢) طابق غاز شامل ٨ صوانى	٣٣
	٥	بالعدد	ازان استانلس ٢٠ لتر	٣٤
	١٠	بالعدد	ازان استانلس ٤٠ لتر	٣٥
	١٥	بالعدد	مغرفة استانلس مقاس ٢٤	٣٦
	٣	بالعدد	ميزان طبليه	٣٧
	٥	بالعدد	ثلاثة تجميد رأسية (٢) باب ديجيتال لبيان درجة الحرارة	٣٨
	٣	بالعدد	ميزان رقمي حساس	٣٩
	٧	بالعدد	جريله صرف أرضية ١٥×٢٠ سم	٤٠
	٣	بالعدد	خرطوم غسيل أرضية بالصندوق	٤١
	٣	بالعدد	وحدة مكملة مقاس ٩٠×٤٠ سم ستانلس ستيل أو حسب الوضع عند التصميم عند المعاينة حسب المكان .	٤٢
	٤	بالعدد	حلة طهي للأرز	٤٣
	٤	بالعدد	حلة تحمير قلابة	٤٤
	٣	بالعدد	بطانية غاز	٤٥



جلسة: / / م ٢٠

خطاب تقديم العطاء

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أشرف أنا الموقع أدناه /.....
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية /
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما أقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتحم بخاتم الشركه .

اسم الشركه /	العنوان /	التليفون /	المحمول /	fax /	رقم الملف الضريبي /	رقم السجل التجارى /	رقم التسجيل بالقيمة المضافة /	المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /
--------------	-----------	------------	-----------	-------	---------------------	---------------------	-------------------------------	--

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء اخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه .
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

فاكس / ٥٥٢٣٤٦٨٩٣

توقيع مدير الشركه

ادارة مستشفيات جامعة الزقازيق



○ أولاً الشروط العامة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات(رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ و لاحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم .

ا) البند الأول :

تقديم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسة / المناقصه ولن يلتفت إلى أي عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

ا) البند الثاني :

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفني والكتالوج الخاص بالأصناف التي تقدمت بها الشركه) والآخر للعرض المالي ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات وأسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي) وأسم مقدم العطاء ويجب احکام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أي خطأ في عطاءه .

ا) البند الثالث :

يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره () فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

ا) البند الرابع :

يجب أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاوه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

ا) البند الخامس :

* يقدم بالمظروف الفني كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

١. تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
٢. بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه) .
٣. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
٤. البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي و شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع
٥. يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار
٦. شهادة القيد في السجل التجارى والصناعى .
٧. شهادة تسجيل المنتج بوزارة الصحة .
٨. عرض فنى موضح به المواصفات الفنية للبنود المتقدمة بها .
٩. بيان تسليم عينات الأصناف المتقدم بها .
١٠. سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات .
١١. استماره القيد بسجل المستوردين (استماره ٤١٠ وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالذئبه للأصناف المستورده او ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدوية والمستلزمات وما شابه ذلك معتمده من وزارة الصحة .
١٢. عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة .
١٣. يتلزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .



المناقصه العامه لتوريد / جلسه: / / ٢٠

٤. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به .
٥. يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البند الغير مترجمة .

البند السادس :

١٠ على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالى
موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف :

١. أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

٢. يحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركه بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

٣. تكتب أسعار العطاء بالغير الجاف أو الطياعه رقمأ وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحده في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مورخة وموقعه من مقدم العطاء ومحتومه بخاتمه .

٤. تكون الأسعار بالجنيه المصري و شاملة القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .

٥. لا يجوز الكشط او المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتها رقمأ وحرفاً والتوجيه عليها من مقدم العطاء .

٦. لا يلتفت إلى اي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصه .

٧. يراعى عند التقىيم المالى لتحديد السعر النهائى اللواحة والقوانين المنظمة في هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات في العطاء من بضاعة مجانية في عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .

٨. لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٩. لا يجوز نزع اي ورقة من هذه الكراسة ويتبعن عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة او حشر او إخفاء اي ملاحظات او شروط او تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة في وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمة المالية للعطاء .

١٠. لا يقبل التعديل في الأسعار العطاءات المقدمة من الموعود المحدد لجلسه فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز

البند السابع :

إذا سحب مقدم العطاء عطاءة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإنذار إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند انقضاض مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسيه .

البند الثامن :

للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيل في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

البند التاسع :



المناقصه العامه لنوريد /

جلسة: / / ٢٠ م

يجوز لمقدم العطاء أو مندوبيه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركة الذي سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركة.

٣ البند العاشر :

إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء أو اتخاذ أية إجراءات.

٤ البند الحادى عشر :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .

٥ البند الثاني عشر :

على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .

٦ البند الثالث عشر :

١. اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداده في المدة المحددة يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ اي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

٢. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاءه مهلة أخرى .

٧ البند الرابع عشر :

١. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحدة واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئه المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل إلى آخره .



المناقصه العامه لتوريد /

جلسة: / / ٢٠١٥

٢. لا يجوز التنازل عن العقد او امر التوريد الى اى شخص كلها او بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها او بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الاخلاع بشروط المناقصه /الممارسه او شروط التعاقد وبشرط الا يدخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير

٣ البند الخامس عشر :

إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه الى أحد موظفي الادارة يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

٤ البند السادس عشر :

١. إذا استفنت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شيء .
٢. كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من امر التوريد او إلغاؤها .
٣. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات .
٤. تخصم أي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالي بذات الجهة او جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

٥ البند السابع عشر :

١. يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريد الجنی خلال عشرة ايام من تاريخ امر التوريد الجنی الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .

٢. بالنسبة للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجهه بغير ذلك .

٦ البند الثامن عشر :

لتلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي.

٧ البند التاسع عشر :

يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصرى وترتديه قيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة .



جنسه: / / م ٢٠

البند العشرون :

١. يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض تلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
٢. يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللاملاحة التنفيذية للقانون مكملاه لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .